



استهلاكية عنزة

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة

Consumer Cooperative Society in Onaizah

الرقم:

١٤ / / التاريخ:

المرفقات:

إجراءات التعامل مع المقتضيات

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة

إجراءات التعامل مع المقبولات

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الادارة رقم 21/119 المنعقد بتاريخ 28/12/2021

توريد النقدية للخزينة

- يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد استلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين وتسليم أصل سند القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك. ولا يجوز له استلام أي نقدية أو شيكان ما لم تكن مصحوبة بإذن التوريد.
- يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلى لرصيد الخزينة اليومى، ويوضع بصفة الجرد على سجل الخزينة اليومى أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.
- يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكان المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

سياسات المبالغ النقدية والشيكان في الخزينة

- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة صاحب الصلاحية وحسب الحاجة إليه.
- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيكان أو أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكان الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر والحصول على قسيمة إيداع من المصرف، وإرسال إشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية، وفي الحالات التي يتعدى فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكان بالبنك لأن سبب كان لا بد من إخطار مدير إدارة الشؤون المالية بذلك.

متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتجديله وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

التمويل والتأمينات والخدمات

أولاً/ مصادر التمويل

تعتمد الجمعية بشكل أساس على تمويل مشاريعها ومصاريفها التشغيلية على الدعم الوارد لها من الأوقاف الخاصة بها أو جملات التبرع أو الدعم الحكومي.

ثانياً/ أقسام التأمينات أو الخدمات



1. تأمينات أو ضمانات لغير وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصادر وما في حكمها والكافالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

2. تأمينات أو ضمانات لدى الغير وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصادر وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية لغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

ثالثاً/ تسجيل التأمينات أو الضمانات

1. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.

3. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

رابعاً/ حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات

1. تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

2. يتم فتح سجل لخطابات الضمان الصادرة والواردة من الغير يسجل به كافة بيانات خطابات الضمان مع متابعتها أولاً بأول وتحديثها مع جردها دوريا ومطابقة السجل بالسجلات مع أصول الخطابات.

الرقابة على الخزينة

أولاً/ سياسات الرقابة على الخزينة

1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوران والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوران مرة على الأقل شهرياً ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة، ويحضر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوضع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.

2. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد النقدية يرفع الأمر إلى المدير المالي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.

3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضحة بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

ثانياً/ أحكام عامة

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.

2. مدير إدارة الشؤون المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن ذلك.

3. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناء على طلب الإدارة أو القسم المختص طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المتبعه في الجمعية.



- 4 . المراجعة الداخلية تتبع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة مباشرة وترفع تقاريرها إلى المجلس، ويشرف على هذه الإدارة من توفر فيهم الكفاءة والخبرة، ويسمى المراجعين الداخليين.
- 5 . تقوم إدارة المراجعة الداخلية بأعمال التدقيق المستند، وعليهاتحقق من صحة الإجراءات المحاسبية ومن أنها مطابقة للسياسات المحاسبية المتعارف عليها ولنظام الجمعية ولوائحها المالية والإدارية، وتحدد مهام العمل لهذه الإدارة لائحة خاصة بذلك تصدرها لجنة المراجعة.
- 6 . تقوم إدارة المراجعة بتقديم تقرير ربع سنوي للجنة المراجعة ويتضمن التقرير الملاحظات والتوصيات الخاصة بالشأن المالي.
- 7 . تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالمساعدة في وضع الأنظمة المالية والمحاسبية واقتراح الوسائل التي تهدف إلى رفع أداء الإدارة المالية وتطويرها.

التقارير الدورية والحسابات الختامية

أولاً/ إعداد التقارير الدورية

- 1 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
- 2 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاً لها للأمين العام.

ثانياً/ اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلى:

1 . قائمة الإيرادات والنفقات

2 . المركز المالي للمؤسسة

3 . مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية

ثالثاً/ إعداد الحسابات الختامية

- 1 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية العام المالي للمؤسسة.
- 2 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع اللجان المعنية في الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للمؤسسة.
- 3 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية لعرضه على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- 4 . يقوم مدير إدارة الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترناته إليها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.



٥. تعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من ارصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة، ويجب اعتمادها جمیعاً من قبل مدير إدارة الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافاة المحاسب القانوني بها.

٦. يرفع رئيس مجلس الإدارة الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية.

٧. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المتعارف عليها، على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.

٨. للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.

٩. على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مجلس الإدارة ويقدم صورة منه إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.